**المملكة المغربية**

**مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل**

**إعلان عن طلب عروض أثمان مفتوح**

**رقم 2020/104**

**في يوم 02 يوليوز 2020 على الساعة العاشرة صباحا**، سيتم في مكتب الإدارة العامة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل الكائن بملتقى طريق 50 BO. والطريق الوطنية رقم 11 (طريق النواصر – سيدي معروف) - الدار البيضاء ، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض الأثمان المفتوح،لاجل **اقتناء الورق الابيض الممتاز لفائدة مصلحة التموين و مركز المشتريات التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل الدار البيضاء.**

يمكن سحب ملف طلب العروض بمصلحة الصفقات بمديرية التموين واللوجستيك الكائنة بملتقى طريق 50 BO. والطريق الوطنية رقم 11 (طريق النواصر – سيدي معروف) - الدار البيضاء، كما يمكن كذلك سحبه إليكترونيا من بوابة صفقات الدولة :[www.marchéspublics.gov.ma](http://www.marchéspublics.gov.maمكتب) وكذا من بوابة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل على العنوان التالي: [www.ofppt.ma](http://www.ofppt.ma/).

وتبلغ الضمانة المؤقتة **ثمانية عشر ألفا و خمسمائة**  **(18 500,00)درهم**

الكلفة التقديرية للأعمال المحددة من طرف صاحب المشروع تبلغ :

**مليون و مائتان و ثلاثون ألف درهم(1 230 000,00)مع احتساب جميع الرسوم**

**ان العينات** ، التي يستوجبها ملف طلب العروض يجب ايداعها بمصلحة التموين و مركز المشتريات التابع لمكتب التكوين المهني و انعاش الشغل –الكائنة بزنقة دالماس، عين البرجة- الدار البيضاء، و دلك قبل يوم **01 يوليوز على الساعة الرابعة بعد الزوال.**

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 27، 29 و 31 من نظام الصفقات الخاص بمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

ويمكن للمتنافسين **:**

* إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور؛
* إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل، بمكتب مصلحة الصفقات بمديرية التموين واللوجستيك الكائنة بملتقى طريق 50 BO.والطريق الوطنية رقم 11 (طريق النواصر – سيدي معروف) - الدار البيضاء؛
* إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
* إما إيداع أظرفتهم الكترونيا عبر بوابة الصفقات العمومية وفقا لمقتضيات مرسوم وزارة الاقتصاد و المالية رقم 14-20 (4 شتنبر 2014 ) ل 8 دوالقعدة 1435 المتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية من الصفة المادية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة **5** من نظام الإستشارة.